

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٧

بتعديل التعريف الجمركية المنسقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى التعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤

والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريف الجمركية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعديل فئات الضريبة الجمركية التالية المقررة بالتعريف الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، إلى الفئات الموضحة قرين كل منها وفقا لمايلي :

الفئات المعدلة	الفئات الحالية
٪٥٠	٪٥٥
٪٤٠	٪٤٥
٪٣٥	٪٤٠

ولايسرى الخفض المشار إليه في فئات التعريف بالنسبة لجميع أنواع السيارات النقل والركوب .

(المادة الثانية)

تعديل التعريف الجمركية على البنود الموضحة بالكشف المرفق وفقا للفئات المحددة قرين كل منها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٩ يولية سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

الكشف المرفق بقرار رئيس الجمهورية

البند الجمركي	الوصف	الفئة
٢٦ ١	خامات حديد ومركزاتها ، بما فيها بيريت الحديد المحمص (رماد البيريت)	
	- خامات حديد ومركزاتها ، عدا بيريت الحديد المحمص :	
١١	-- غير مكتلة	٣٪
١٢	-- مكتلة	٣٪
٢٠	- بيريت حديد محمص (رماد البيريت)	٣٪
٢٧ ١	فحم حجري : فحم حجري مكثل (قوالب) أو كرات ومواد وقود صلبة مماثلة مصنوعة من فحم حجري - فحم حجري ، ولو كان مسحوقا ولكن غير مكثل :	
١١	-- انتراسيت	٣٪
١٢	-- فحم حجري قاري	٣٪
١٩	-- فحم حجري آخر	٣٪
٢٠	- فحم حجري مكثل ، (كرات أو قوالب مثلا) ومواد وقود صلبة مماثلة مصنوعة من فحم حجري	٣٪
٢٧ ٢	ليجنيت (فحم حديث التكوين) ، وإن كان مكثلا ، عدا الكهرمان الأسود	
١٠	- ليجنيت ولو كان مسحوقا ولكن غير مكثل	٣٪
٢٠	- ليجنيت مكثل	٣٪